

تقدم وتظهر خوارق العادات والكرامات من الارسام الثبوت ولكن ليس ذلك مخصوصاً
فيه لصدور مثل ذلك من الخلفاء الثلاثة والصحة التي لا تخرب وصلحاء الامانة ايضاً على ان
قلع الباب خير وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الحجر قبل الدعوى يستحسب
اليه ولا يقبل به الدعوى ومخاطبة اهل البيت بل هي مروية عن
رواية الشيعة هكذا ان النبي لما خرج لما خرج لاذن من اهل البيت بل هي مروية عن
بان **ابن** اجتمعت في البراءة الغاية وترى ان تكلم بكلمة فاسأل النبي الارسام فقلتم
فلو صحت هذه الرواية يكون ذلك من صحاح النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في الصفة
العظيمة ليس موجوداً في كتب اهل السنة بل ذكر في كتب الشيعة ان الارسام التي
صنعين عطش يوماً اصحابهم في اثناء المروءة بقدر الماء فامر الارسام بان يحضروا
قرب صومعة را هب فظرفه اثناء اخذ صخرة عظيمة فخر واخذ ثقله فاحضرها بها الارسام
فزل فضعها من اهلك وربها بالاسم فذبحه وظهرت تلك الصخرة عن المساء
فشرب اهل العسكر فلما شاهده ارباب تلك الصومعة هذا الارسام وقال نحن وجدنا
في الكتب القديمة ان رجلاً كثيراً وكذا ينزل قريب هذا البرد يرفع هذه الصخرة يلقى على
الدين الحق وبالجملة ان ثبتت هذه الكرامة تكون كرامة رضى الله عنه وليست
دعوى الامانة عندكورة من ادعاء هذه القصة في مقابل اهل الشام ايضاً واتاد السن
فاكثر محمد اهل السنة كما لطاوى وعزوه صححه وعده من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
رجم الشمس بعد عزوبها ليجعل وقت صلوة العصر لا يدعى الضيف الا تقام عليه السلام
وتكون صلوة ادم ارباب كان ذلك الوقت دعوى الامانة ومن كان منكراً ومقابل له
الدليل السادس ان الشيعة قالوا ما روى احد من الموفيق والخالف ما يوجب
الطمون والقبح في الارسام الخلفاء الثلاثة فان الموفيق والخالف روى القواعد
الكثيرة في حقهم بحيث **سلب** استحقاق الامانة عنهم فالارسام الذي هو سالم عن قواعد
الامانة يكون متعيناً لها ولا يخفى ان هذا الارسام على ما بيناه في نصيبه والارسل سابقاً
ليس عليها يفتي من طريق القياس الذي يستدل به على المطلوب فان ما ذكره المدعي
ههنا انما هو بيان لاثبات الصفة في القياس الذي يستدل به على المطلوب فان ما ذكره المدعي
وهي هذا كل من الخلفاء الثلاثة دون الارسام وقد فيه وطمعون عليه ما سلب
عنه استحقاق الامانة وكل من كان كذلك فليس الامانة والارسام من ذلك وكل
من كان كذلك فهو امام لان كلامه الموفيق والخالف روى في حقهم ولم يروى في حق
القواعد

القرارد الموجبة لسب استحقاق الامانة **وحياب** باننا لاسلم السلامة من القواعد
والالطمون بها في حقهم مطلقاً ولا روية الموفيق تلك القواعد ايضاً ولا سلب
ما روى الخالف الاستحقاق عنهم ولا كونها حقة وكل ذلك ممنوع من مظاهر الامارات
المختلفة الثلاثة كما روى الخالفون وهم الشيعة واحدهم لا الموفيقون الذين هم اهل
السنة وامثالهم القواعد الباطنة في حقهم كذلك روى باهت حق الارسام القواعد التي هي خارجة
وغيره دون من يوافقون من اهل السنة والشيعة فلا سلامة ولا قدم من كل وجه ولا يرضى
بالقواعد الباطنة في الخالف في الجائز فقد بين ان حال الخالف مطلقاً وما روى
القياسين فالادلة منقوضة بالانبياء عليهم السلام لانهم قد وقع فيهم وطمعون عليهم
المبطلون وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحقق الخاص بالضرورة والاطرس من سلم
منها بافتقار الفريقين كان عتاس وايزد وعمار وامثالهم واذا اردت هذا فانظر
ان الذين قالوا بامانة الخلفاء الثلاثة وهم اهل السنة والمعتزلة لم يرووا من قواعدهم
قط بل انما قرروا الشيعة بسبب نفهم وعنادهم بالخلفاء الثلاثة بعض الاشياء بطريق
المطاعن والقواعد وليست تلك الاشياء في الحقيقة مما لطمون وقدم اصلاً كما سياتي
في المطاعن ولو كانت محتملاً لكانت على الانبياء في الحقيقة مما لطمون وقدم اصلاً كما سياتي
الشيعة بالتأمل جيدها معلومة من مطاعن الانبياء والائمة وما قالوا ان احد من الموفيق
والخالف لم يرو ما يقع في حق الارسام غير ان اردوا بالخالف اهل السنة فلا
يجب لهم نفعاً فان اهل السنة لما كانوا مقتدين بصحة امامتهم لم يرووا قواعدهم وان اردوا
بداخولهم وامثالهم فكذب صريح فانهم قد سؤدوا الذماتر الصولية والزر الكثر في
هذا الباب ومن جملة من ذكر مطاعن عن الارسام محمد بن محمد المغربي الثاثير في كتابه وقد رجع
كثيراً منها من حزم من علماء اهل السنة في كتابه الفيصل والشريف المرتضى من علماء الشيعة
في تنزيه الانبياء والائمة واعرضنا عن ذكر تلك المطاعن وبحول عنها لان ذكرها مما
لا يليق بنا في هذا الكتاب **تمت بحسب الامانة** تعلم ان القدر المشترك في جميع
فرق الشيعة الجمع عليه بينهم انما هو كون الارسام رضى الله عنه اعلم بالافضل وامانة
المختلفة الثلاثة باطلة ولا اصل لها وقد تبين باوضع اليان ابطال اهل السنة عليهم
هذا القدر المشترك وانضم حتى الانتصاع مخالفة هؤلاء الفرق كلهم في ذلك القدر
بجميع وجوهه لمصوص الكتاب المجيد وقول العزف الطاهرة ولما بعد هذا القدر
الاشترك فلم يختلف بينهم بحيث ان بعضهم يعزلون ويكفرون ويبطلون

معتقدين